

## أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦

بندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة بالإضافة للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يجدد ندب السادة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة

اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/٨ بالإضافة إلى عملهم ، على الوجه التالى :

**أولاً - من التفتيش القضائى بوزارة العدل :**

السيد المستشار/ صلاح عبد المعطى سلام ، رئيس محكمة استئناف القاهرة

السيد المستشار/ إبراهيم إبراهيم على الدخيميس ، رئيس محكمة استئناف القاهرة

السيد المستشار/ نصر الدين البدرائى عوض شعيشع ، رئيس محكمة استئناف القاهرة

السيد المستشار/ محمد حسب محمود إسحق ، رئيس محكمة استئناف القاهرة

السيد المستشار/ أسامة أحمد عطاوية ، رئيس محكمة استئناف طنطا

السيد المستشار/ د. رمضان محمد محمد عبد العال ، رئيس محكمة استئناف قنا

السيد المستشار/ حسام حسن حسن قسابيل ، الرئيس بالمحكمة من الفئة (أ)

ثانياً - من التفتيش القضائى بالنيابة العامة :

السيد المستشار/ عدنان فنجرى أبو جبل حسين ، رئيس محكمة استئناف القاهرة  
السيد المستشار/ محمد مسعود أحمد التليث ، رئيس محكمة استئناف القاهرة  
السيد المستشار/ ممدوح شاكـر بطرس بولس ، رئيس محكمة استئناف القاهرة  
السيد المستشار/ إيهاب أديب بولس غبريال ، مستحـام عام

( المادة الثانية )

ندب السادة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة  
اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/٨ بالإضافة إلى عملهم ، على الوجه التالى :

من التفتيش القضائى بوزارة العدل :

السيد المستشار/ يوسف عثمان عبد الله يوسف ، رئيس محكمة استئناف القاهرة  
السيد المستشار/ عبد الله حامد عبد الله هلولة ، رئيس محكمة استئناف القاهرة  
السيد المستشار/ محمد قدرى عبد الفتاح عباس أبو غريب ، رئيس محكمة استئناف القاهرة

من التفتيش القضائى بالنيابة العامة :

السيد المستشار/ عاطف محمود إبراهيم محمود ، مستحـام أول  
السيد المستشار/ محمد يوسف أحمد على ، مستحـام أول  
السيد المستشار/ حسن أحمد إبراهيم القاضى ، مستحـام أول  
السيد المستشار/ سامح محمود يوسف عبد الصمد ، مستحـام عام  
السيد المستشار/ مجدى مصطفى محمد غنام ، مستحـام عام  
السيد المستشار/ هانى على نور الدين محمد مهني ، مستحـام عام

( المادة الثالثة )

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٤٢٧ هـ .

( الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٦ م ) .